

- 2 - الحقوق المجاورة، الحقوق المنشقة والحقوق المطلوبة :
- تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة :
 - لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المنشقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستثنائية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيئات البث الإذاعي :
 - الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.
- 3 - التقني العمومي للبث الإذاعي :
- لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث الإذاعي في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، التي يتغير عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعرية الجاري بها العمل.
- 4 - العروض العمومية :
- لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحالات العمومية المنظمة من طرف هيئات البث الإذاعي التي يتغير عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعرية الجاري بها العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعرية إلى حدود خمسون في المائة (%50).
- 5 - تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامات سمعية بصرية :
- بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامات سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيئات البث الإذاعي تحت مسؤوليتها وحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8 %) من ثمن بيع كل وحدة.
- 6 - الوثائق الإدارية :
- يجب على هيئات البث الإذاعي تسليم جميع الوثائق الازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف نوادي الحقوق.
- 7 - الحد الأدنى المضمون :
- لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من خمسة مائة ألف (500 000,00) درهم وهو الحد الأدنى المضمون.
- 8 - تدرج النسبة المئوية المعمول بها :
- يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف هيئات الإذاعية.
- المادة الثانية**
- يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات الحمية بحسب أصنافهم، ويستخلاص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3585.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتمديده جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «**هيئة البث الإذاعي**».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «**هيئة البث الإذاعي**» :

تعريفة « هيئة البث الإذاعي »	
نسبة المئوية	قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف
3 % إذا كانت مداخيل الإشهار على القيمة المضافة (TVA) تتمثل أقل من 50 من المداخيل الإجمالية	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)
4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهار تتمثل أكثر من 50 من المداخيل الإجمالية على القيمة المضافة (TVA)	مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

أحكام خاصة :

- صنف هيئات، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستعمال :
- تطبق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيئات البث الإذاعي ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها :
- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق الإذاعي وحق الاستنساخ الآلي المتعلق بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب :
- تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة بالبث الإذاعي وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعمل تعبير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعمل ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية المؤلف بما في ذلك تعبير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء: مصطفى الخلفي.